

اثر قانون فاتكا الامريكي على الالتزام
بالسرية المصرفية في

العراق

*The Effect of Fatcas Act On Banks Obligation to
Keep Clients Banking Secret
in Iraq*

أ.د. أسيل باقر جاسم محمد
كلية القانون
جامعة واسط

Prof. Aseel Baker Jasim
College of Law
Waset University

المخلص

يعد الامتثال الضريبي واحد من اهم البرامج التي تسعى الدول الى تنفيذها من اجل مواجهة التهرب الضريبي، وقد اقر الكونغرس الامريكي قانونا ضمننت حكومة الولايات المتحدة الامريكية من خلاله مكافحة التهرب الضريبي لمواطنيها المقيمين في خارج حدودها الاقليمية، حيث اصدرت في عام ٢٠١٣ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الامريكية الخارجية والذي يطلق عليه اختصار قانون فاتكا اختصارا لعبارة: (foreign Account Tax Compliance Act). وتتجسد فكرة القانون المذكور في التزام المصارف في الدول التي تقوم بعقد مذكرة تفاهم مع الحكومة الامريكية بالإفصاح الى مصلحة الضرائب الامريكية عن تفاصيل الحسابات المصرفية لربائنها من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين ليتسنى لحكومة الولايات المتحدة الامريكية وتحديد مصلحة الضرائب ووزارة الخزانة وتوثيق تلك الحسابات عند فرض الضرائب على دخول اصحابها لاحقا ان كانوا مشمولين بالتكليف الضريبي وفقا للقوانين الامريكية النافذة. وما تقدم يتضمن قدر من التقاطع مع التزام المصارف بالحفاظ على سرية حسابات عملاءهم، وهو ما يسمى بالالتزام بالسرية المصرفية الذي يعد من ابرز التزامات المصارف ازاء عملاءها. وبالنظر لكون العراق قد ابرم مذكرة تفاهم مع حكومة الولايات المتحدة الامريكية التزم بموجبها بأحكام قانون فاتكا ودخل القانون المذكور حيز النفاذ في ٣٠/يونيو - حزيران /٢٠١٤، لذلك يأتي هذا البحث لدراسة احكام القانون المذكور والية تطبيقه في العراق، ومدى تعارضه مع التزام المؤسسات المالية والمصرفية بالحفاظ على سرية حسابات عملاءها .

Abstract

Tax compliance is one of the most important programs that countries seek to combat a tax evasion. the congress of u.s. enactrd an act which guarantes the us: government fighting against tax evasion of those citizens who lives outside its territory. this act is called: (the foreign account tax compilience act), FATCA 2013. the idea of this law is embodied in commitment of all non – us foreign financial institutions and bank sin in countries that have memorand am of mutel cooperation with the U.S government to diselose their records for internal revenue service and to report in formation about accounts by u.s. account holders so that (IRS) can with hold on pay ments to certiaiv investors according to the u.s. legal rules .

المقدمة

Introduction

يعد الامتثال الضريبي احد اهم البرامج التي تعتمدھا الدول من اجل مكافحة تهرب مواطنيھا من اداء المستحقات الضريبية المترتبة عليهم والتي تتمثل بما يترتب على ضريبة الدخل، الجمارك، القيمة المضافة، وضريبة الانتفاع. وقد أقر الكونغرس الامريكي قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية عام ٢٠١٣، ويطلق عليه اختصارا قانون (فاتكا)، وفاتكا هو اختصار لعبارة :

(Foreign Account Tax Compliance Act)

وقد عرض القانون على الكونغرس لأول مرة عام ٢٠٠٩. واقترته الحكومة الامريكية عام ٢٠١٠، وصدر بشكل نهائي في ١٧/يناير- كانون الثاني من عام ٢٠١٣، ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٨/يناير – كانون الثاني من العام ذاته. ويعد قانون فاتكا جزء من قانون حوافز التوظيف الامريكي (Hire Act). وهو خطوة عمدت الى اتخاذها حكومة الولايات المتحدة الامريكية من اجل مواجهة التهرب الضريبي الذي يقوم به اشخاص امريكيون يحتفظون باستثمارات في حسابات مصرفية خارج حدود الولايات المتحدة الامريكية .

وتلتزم المصارف العراقية بنود هذا القانون وفقا للاتفاقية المبرمة بين البنك المركزي العراقي – وهو اعلى سلطة مصرفية في العراق – مع مصلحة الضرائب الامريكية في ٢٠١٤/٦/٣٠. وتتجسد فكرة القانون المذكور في التزام المصارف في اية دولة توقع اتفاقية مع مصلحة الضرائب الامريكية بهذا الصدد بالإفصاح الاخيرة عن تفاصيل الحسابات المصرفية لزبائنھا من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين ليتسنى لها توثيق ذلك عن فرض الضرائب على دخولهم لاحقا ان كانوا مشمولين بالتكليف الضريبي وفقا للقانون الامريكي .

ولا شك ان ما تقدم يحمل في طياته تناقضا مع التزام المصارف العراقية بالسرية المصرفية. حيث ينظم المشرع العراقي الالتزام المذكور ضمن باب مستقل هو الباب الثامن من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ، حيث ورد الباب المذكور

بعنوان السرية المصرفية وضمن المواد (٤٩-٥٢). ومن اجل تسليط الضوء بشكل مفصل على قانون الامتثال الضريبي الامريكي (فاتكا) ومدى تقاطعه مع التزام المصارف العراقية بالمحافظة على اسرار حسابات عملائها والمسؤولية التي يثيرها بسبب ذلك، فأنا سنقوم بدراسة ذلك من خلال ثلاثة مباحث نكرس الاول والثاني منهما لعرض مضمون القانون المذكور. حيث سيكون الاول بعنوان : نطاق تطبيق قانون فاتكا على الاشخاص الطبيعيين، والثاني بعنوان: نطاق تطبيق قانون فاتكا على الاشخاص المعنويين. اما الثالث فسنبحث من خلاله مدى مسؤولية مصارف العراقية عن الالتزام بالسرية المصرفية في ظل قانون الامتثال الضريبي . ثم سنذيل البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج التي تم التوصل اليها، وبرز المقترحات والرؤى التي نرى ضرورة الاخذ بها، والله الموفق.

المبحث الاول

نطاق تطبيق قانون فاتكا الامريكي^(١)

اوضح الملحق رقم (١) المرافق للأعمام الصادر عن دائرة المحاسبة في البنك المركزي العراقي ذي العدد ٥٦٦٥/١١/١٢ في ٢٧/١١/٢٠١٧، المؤشرات الامريكية، وبموجب الملحق المذكور فإنه توجد سبعة مؤشرات تدل على احتمال ان يكون الحساب المصرفي حسابا امريكيا، وهذه المؤشرات هي:-

- ان يكون صاحب الحساب مواطنا امريكيا، او مقيما في الولايات المتحدة الامريكية .
- محل ميلاد صاحب الحساب هو الولايات المتحدة الامريكية .
- لصاحب الحساب عنوان بريدي حالي او محل اقامة حالي في الولايات المتحدة الامريكية (بما في ذلك صندوق بريد امريكي) .
- لصاحب الحساب رقم هاتف حالي في الولايات المتحدة الامريكية .
- تعليمات قائمة بتحويل الاموال الى حساب موجود في الولايات المتحدة الامريكية .
- توكيل ساري المفعول او سلطة بالتوقيع سارية المفعول ممنوح الى شخص عنوانه داخل الولايات المتحدة الامريكية.
- ان يكون العنوان الوحيد الذي تحتفظ به المؤسسة المصرفية العراقية لصاحب الحساب في ملفها الخاص هو (يتم البريد لعناية) او (يتم الاحتفاظ بالبريد) . وفي

حالة الحساب الفردي (اي المملوك لشخص طبيعي) الموجود مسبقا ذو القيمة الاقل لا يعامل (يسلم البريد لعناية) كعلامة امريكية مميزة اذا كان عنوان الشخص الذي يُسلم البريد لعنايته يقع خارج حدود الولايات المتحدة الامريكية او اذا كان وارد فيما يخص العنوان عبارة (يتم الاحتفاظ بالبريد) .

عليه، فإن المشرع الامريكي كان صارما وحاول الاحاطة بكافة المؤشرات التي تدل على وجود حساب امريكي، وان المؤشرات المذكورة قد تعود الى اشخاص طبيعيين^(٢)، او الى اشخاص اعتباريين^(٣). لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، حيث ندرس في الاول الاشخاص الطبيعيين المشمولين بإجراءات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية وما هي تلك الاجراءات بالنسبة اليهم. اما المطلب الثاني فنخصه لدراسة الاشخاص الاعتباريين المشمولين بإجراءات القانون المذكور، واجراءات تطبيق القانون بالنسبة اليهم.

المطلب الاول

الاشخاص الطبيعيين المشمولون بقانون فاتكا الامريكي

الفرع الاول:- حسابات الاشخاص الطبيعيين :-

اوضح الملحق رقم (٢) من اعمام البنك المركزي العراقي في ٢٧/١١/٢٠١٧، فئات الاشخاص الطبيعيين بأنها ثلاث انواع :-

النوع الاول /الحسابات التي لا تحتاج الى مراجعة او تحديد او ابلاغ ما لم تختار المؤسسة المصرفية العراقية خلاف ذلك وهي :-

١- الحساب الفردي الموجود مسبقا برصيد او قيمه لا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) دولار امريكي، اعتبارا من ٣٠ يونيو- حزيران ٢٠١٤ ، مالم يصبح حساب ذي قيمه مرتفعة اعتبارا من اخر يوم من ٢٠١٥ او من اية سنة تقويميه لاحقة .

٢- الحساب الفردي الموجود مسبقا سواء كان عقد تأمين بقيمة نقدية او عقد بايراد سنوي برصيد او قيمة تبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار امريكي او اقل اعتبارا من ٣٠ يونيو

- حزيران ٢٠١٤، مالم يصبح حساب ذي قيمة مرتفعة اعتباراً من آخر يوم من عام ٢٠١٥ او من اية سنة تقويمية لاحقة.

٣- الحساب الفردي الموجود مسبقاً الذي يكون عبارة عن عقد تأمين بقيمة نقدية او عقد بايراد سنوي، وشريطة ان يكون قانون او لوائح العراق او الولايات المتحدة الامريكية تمنع بشكل فاعل بيع عقد التأمين للقيمة النقدية او العقد ذي الايراد السنوي بالنسبة للمقيمين في الولايات المتحدة الامريكية .

٤- حساب ايداع بقيمة (٥٠٠,٠٠٠) دولار امريكي او اقل .

إذاً، فأن الحسابات الاربعة المذكورة اعلاه لا تشمل بأي اجراء او مراجعة او ابلاغ الا اذا ارتأت المؤسسة المصرفية العراقية ذلك وفق ما يتوفر لديها من معلومات.

النوع الثاني / الحسابات ذات القيمة المنخفضة :- وهي الحسابات المملوكة للأفراد الموجودة مسبقاً برصيد او قيمة تتجاوز اعتباراً من ٣٠ يونيو - حزيران ٢٠١٤ ، مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دولار امريكي او (٢٥٠,٠٠٠) دولار امريكي بالنسبة لعقد التأمين ذي القيمة النقدية او العقد ذي الايراد السنوي وعلى ان لا تتجاوز مبلغ المليون دولار امريكي .

النوع الثالث / الحسابات ذات القيمة المرتفعة:- هي الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً ذات الرصيد او القيمة التي لا تتجاوز المليون دولار امريكي اعتباراً من يوم ٣٠ يونيو - وحزيران ٢٠١٤ او ٣١ ديسمبر - كانون الاول ٢٠١٥، او اية سنة لاحقة .

عليه فأن الحسابات المشمولة بأجراءات قانون فاتكا الامريكي هي تلك التي تنتمي الى النوعين الثاني والثالث من الحسابات .

الفرع الثاني / الاجراءات المطبقة على الحسابات ذات القيمة المنخفضة

تلتزم المؤسسة المصرفية العراقية فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة المنخفضة بما يأتي:-

١- البحث في السجلات الالكترونية الخاصة بها للكشف عن اية مؤشرات تدل على وجود حسابات امريكية منخفضة، فاذا لم يتم اكتشاف اية حسابات او مؤشرات

مشمولة فلا تلتزم المؤسسة المصرفية باتخاذ اي اجراء الى ان يطرأ تغيير على الظروف يؤدي الى ربط مؤشر امريكي واحد او اكثر بحساب معين، او ان يصبح ذلك الحساب ذي قيمة مرتفعة .

٢- اذا تم اكتشاف مؤشرات امريكية، او اذا طرأت ظروف ادت الى ربط مؤشر امريكي او اكثر بحساب معين فيتوجب على المؤسسة المصرفية العراقية ان تعامل الحساب على انه حساب امريكي .

٣- استثناءً من الفقرة السابقة، يمكن للمؤسسة المصرفية العراقية عدم معاملة الحساب على انه حساب امريكي، وبالتالي عدم شموله بأحكام قانون فاتكا الامريكي في حالات استثنائية معينة هي:-

الاستثناء الاول/ اذا اشارت المعلومات الخاصة بصاحب الحساب الى ان محل الميلاد هو الولايات المتحدة الامريكية وعلى ان تحصل المؤسسة المصرفية العراقية او ان تحفظ في هذه الحالة بالبيانات الاتية:-

أ- اقرار ذاتي (شخصي) بأن صاحب الحساب ليس مواطناً امريكياً او مقيماً في الولايات المتحدة الامريكية للأغراض الضريبية .

ب- جواز سفر غير امريكي او وثيقة اخرى للتعريف بالهوية صادرة عن جهة حكومية تثبت مواطنة صاحب الحساب او جنسيته في بلد اخر غير الولايات المتحدة .

ت- نسخة من شهادة فقدان صاحب الحساب جنسيته الامريكية، او تفسير منطقي لسبب عدم حيازة صاحب الحساب لمثل تلك الشهادة رغم تنازله عن الجنسية الامريكية، او سبب عدم حصوله على الجنسية الامريكية عند الولادة .

الاستثناء الثاني/ اذا كانت معلومات صاحب الحساب تحتوي على عنوان بريد امريكي حالي او عنوان اقامة امريكي، او واحد او اكثر من ارقام الهواتف الموجودة داخل الولايات المتحدة الامريكية، وتكون هي ارقام الهواتف الوحيدة المرتبطة بالحساب، وتحصل المؤسسة المالية العراقية، او انها تكون راجعت من قبل وتحفظ في سجل بما يأتي :-

أ- اقرار شخصي بان صاحب الحساب ليس مواطناً امريكياً ولا مقيم في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية .

ب- دليل موثق يفيد بان صاحب الحساب ليس امريكي .

الاستثناء الثالث/ اذا احتوت معلومات صاحب الحساب على تعليمات قائمة لتحويل اموال الى حساب موجود داخل الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة للعراق، او تكون قد راجعت من قبل وتحفظ بالسجل بما يلي:-

أ- اقرار ذاتي بان صاحب الحساب ليس مواطنا امريكيا او مقيم في داخل الولايات المتحدة الامريكية للأغراض الضريبية .

ب- دليل موثق يفيد بأن صاحب ليس امريكيا .

الاستثناء الرابع:- اذا احتوت معلومات صاحب الحساب على توكيل ساري المفعول حاليا او سلطة بالتوقيع سارية المفعول حاليا ممنوح لشخص لديه عنوان داخل الولايات المتحدة او كان العنوان الوحيد المحدد لصاحب الحساب هو (تسليم البريد لعناية) او (يتم الاحتفاظ بالبريد)، او كان لصاحب الحساب رقم هاتف امريكي واحد او اكثر وان تحصل المؤسسة المصرفية العراقية او انها راجعت وتحفظ من قبل لما يلي :-

أ- اقرار ذاتي بان صاحب الحساب ليس مواطنا امريكيا او مقيم في داخل الولايات المتحدة الامريكية للأغراض الضريبية .

ب- دليل موثق يفيد بان صاحب ليس امريكيا .

الفرع الثالث :- الاجراءات المطبقة على الحسابات ذات القيمة المرتفعة :-

وفيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة المرتفعة، تلتزم المؤسسة المصرفية العراقية بإتباع الاجراءات التالية :-

١- البحث في السجلات الالكترونية من خلال مراجعة البيانات المحفوظة الكترونيا لدى المؤسسة المصرفية للتأكد من تواجد اي من المؤشرات على وجود حساب امريكي .

٢- البحث في السجلات الورقية المتمثلة في الملف الرئيسي للعميل، والوثائق المرتبطة بالحساب والتي حصلت عليها المؤسسة المصرفية العراقية خلال الخمس سنوات الاخيرة، للتأكد من وجود مؤشرات امريكية، وان الوثائق الورقية هي تحديداً :-

- أ- آخر دليل موثق تم الحصول عليه يتعلق بالحساب .
- ب- آخر عقد او وثائق لفتح الحساب .
- ت- آخر وثائق تم الحصول عليها بواسطة المؤسسة المالية العراقية بموجب اجراءات مكافحة غسيل الاموال .
- ث- توكيل ساري المفعول حاليا او سلطة بالتوقيع سارية المفعول حاليا .
- ج- اي تعليمات قائمة وسارية المفعول حاليا لتحويل الاموال .
- ٣- معاملة اي حساب موكل الى مدير العلاقات على انه حساب امريكي كما لو كان كذلك بالفعل اذا كان لدى مدير العلاقات معرفة فعلية بأن صاحب الحساب هو شخص امريكي .

ان قيام المؤسسة المصرفية العراقية بالإجراءات المذكورة سلفا ينجم عنه احد الفرضين :-

الفرض الاول :- اذا لم يتم اكتشاف اي من المؤشرات الامريكية، ولم يتم تحديد الحساب على انه الحساب يعود الى شخص امريكي، فنتوقف المؤسسة المصرفية العراقية عن اتخاذ اي اجراء لحين حدوث تغييرات في الظروف ينتج عن ربط مؤشر واحد او اكثر بالحساب .

الفرض الثاني :- ان يتم اكتشاف مؤشر امريكي او اكثر، او يتم تحديد الحساب على انه عائد الى شخص امريكي، عندئذ يتعين على المؤسسة المصرفية العراقية معاملة الحساب على انه حساب امريكي، وشموله بالتالي بالإفصاح الضريبي لمصلحة الإيرادات والضرائب الامريكية .

الفرع الرابع :- الاجراءات المطبقة على حسابات الافراد الجديدة :-

ذكرنا سلفا ان اي حساب فردي او عقد تأمين بقيمة لا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) دولارا امريكيًا، تعد حسابات زهيدة لذلك لا تلتزم المؤسسة المصرفية العراقية بأي اجراء ازاءها كمراجعتها او تحديدها او الابلاغ عنها. اما الحسابات الجديدة الاخرى فتلتزم المؤسسة المصرفية ازاءها بما يأتي :-

- ١- يجب على المؤسسة المصرفية العراقية عند فتح الحساب الجديد او خلال انتهاء (٩٠) يوما بعد انتهاء السنة التقويمية التي يتوقف فيها ذكر الحساب غير المشمول بالمراجعة او الابلاغ ان تحصل على اقرار ذاتي من صاحب الحساب. وبموجب الاقرار المذكور يمكن للمؤسسة المصرفية العراقية تحديد ما اذا كان صاحب الحساب مقيما في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية، فاذا كان الامر كذلك فيجب عليها معاملة الحساب على انه حساب امريكي وشموله بالتالي بالكشف المالي لصالح مصلحة الايرادات والضرائب الامريكية.
- ٢- اذا كان هنالك تغيير في الظروف فيما يتعلق بحساب فردي جديد يجعل المؤسسة المالية العراقية تعرف او لديها سبب لمعرفة ان الاقرار الذاتي الاصلي غير صحيح او غير موثوق به، فيتعين عليها عدم اعتماد ذلك الاقرار غير الموثوق به واعتماد اقرار موثوق به يحدد ما اذا كان صاحب الحساب مواطنا امريكيا او مقيما في الولايات المتحدة الامريكية للأغراض الضريبية. وخلاف ذلك يتعين على المؤسسة المصرفية العراقية معاملة الحساب على انه حساب امريكي غير موافق (غير موثوق به) .

المطلب الثاني

الأشخاص الاعتباريون المشمولون بقانون فاتكا الامريكي

اوضح الملحق رقم (٦) من اعمام البنك المركزي العراقي محل البحث فئات حسابات الاشخاص الاعتباريين القائمة. ومن خلال الملحق المذكور، فإن حسابات الاشخاص الاعتباريون تنقسم الى فئتين وكما يأتي:-

الفرع الاول/ حسابات الكيانات الاعتبارية غير مطلوب مراجعتها او تحديدها او الابلاغ عنها:- وتشمل جميع الحسابات مسبقا للكيان الاعتباري الذي يحتوي على رصيد او قيمة لا تتجاوز (٢٥٠,٠٠٠) دولار امريكي اعتبارا من ٣٠ يونيو- حزيران ٢٠١٤. وبذلك لا يكون مطلوبا من المؤسسة المصرفية العراقية ان تقوم بمراجعة الحساب او تحديده او ابلاغ السلطات الامريكية عنه، الا اذا اختارت تلك المؤسسة خلاف ذلك وفقا لما يتوافر لديها من معلومات وبيانات تتعلق بالكيان الاعتباري .

الفرع الثاني / الحسابات التي تخضع للمراجعة :- تخضع حسابات الكيانات الاعتبارية للمراجعة والتدقيق في حالتين :-

الحالة الاولى / الحساب موجود مسبقا على ان يتجاوز رصيده او قيمته (٢٥٠,٠٠٠) دولار امريكي اعتبارا من يوم ٣٠ يونيو - حزيران ٢٠١٤ .

الحالة الثانية / الحساب الموجود مسبقا الذي لا يتجاوز رصيده (٢٥٠,٠٠٠) دولار امريكي، اعتبارا من يوم ٣٠ يونيو - حزيران ٢٠١٤، ولكن رصيد الحساب او قيمته تتجاوز (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار امريكي اعتبارا من اخر يوم من عام ٢٠١٥، او اية سنة تقويمية لاحقة .

الفرع الثالث/ الاجراءات المطبقة على الحسابات القائمة :- يحدد الملحق رقم (٧) الاجراءات المذكورة وكما يأتي :-

١- تطبق الاجراءات بالنسبة للحسابات المطلوب الابلاغ عنها اذا كانت تابعة الى شخص او اكثر يعد امريكيا وفق قانون فاتكا، او اذا كان الحساب تابع الى كيان اجنبي غير امريكي لديه شخص مسيطر واحد او اكثر امريكي الجنسية او مقيم في الولايات المتحدة الامريكية.

٢- فاذا كان الكيان شخص امريكي محدد، تلتزم المؤسسة المصرفية العراقية بما يأتي :-

أ- مراجعة المعلومات المحفوظة لأغراض تنظيمية او لأغراض تتعلق بعلاقات العملاء بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها بموجب اجراءات مكافحة غسيل الاموال من اجل تحديد ما اذا كانت المعلومات تشير الى ان صاحب الحساب شخص امريكي. وبهذا الصدد فان المعلومات التي تشير الى ان صاحب الحساب هو شخص امريكي تشمل مكان تأسيس او تنظيم في الولايات المتحدة الامريكية او اي عنوان فيها.

ب- اذا اشارت المعلومات الى ان الحساب يعود الى شخص اعتباري امريكي محدد، فعلى المؤسسة المصرفية العراقية ان تعامل الحساب على انه حساب امريكي، وهو بذلك يكون مشمول بقانون فاتكا ويسري عليه الافصاح الضريبي لمصلحة دائرة الإيرادات والضرائب الامريكية .

٣- اذا كان الكيان الاعتباري غير الامريكي مؤسسة مالية، فيجب على المؤسسة المصرفية العراقية اتباع ما يأتي :-

أ- مراجعة المعلومات المحفوظة لأغراض تنظيمية او لأغراض تتعلق بعلاقة العملاء والمعلومات التي تم جمعها بموجب اجراءات مكافحة غسيل الاموال من اجل التأكد من كون الحساب عائد الى مؤسسة مالية .

ب- فاذا اشارت المعلومات على ان الحساب يعود الى مؤسسة مالية او تم التأكد من الرقم التعريفي العالمي الوسيط (GIIN) لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الاجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الامريكي عندئذ لا يعد الحساب امريكيا .

٤- اذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية تابعة الى العراق او تابعة الى مؤسسة مالية اخرى تخضع الى مصلحة ضريبة الدخل الامريكية على انها مؤسسة مالية غير مشاركة (منفردة) عندئذ لا يعامل الحساب على انه حساب امريكي، الا ان ذلك لا يمنع من ضرورة الابلاغ من قبل المؤسسة المصرفية العراقية عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب بما يتماشى مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الاجنبية.

اما اذا كان صاحب الحساب غير تابع الى العراق او الى مؤسسة مالية اخرى تخضع الى مصلحة ضريبة الدخل، فيجب على المؤسسة المصرفية العراقية ان تعامل صاحب الحساب على انه مؤسسة مالية غير شريكة ويتم الابلاغ عن المدفوعات المقدمة اليها بشكل يتماشى مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الاجنبية مالم تقم المؤسسة المصرفية العراقية بما يأتي:-

أ- الحصول من صاحب الحساب على اقرار ذاتي بأنه يعد مؤسسة مالية ممثلة ضريبيا او معفاة بموجب لوائح وزارة الخزانة الامريكية.

ب- التحقق من الرقم العالمي الوسيط (GIIN)^(٤)، لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الاجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الامريكية واعتبارها مؤسسة مالية ممثلة.

الفرع الرابع / الاجراءات المطبقة على حسابات الاشخاص الاعتباريين الجديدة :-

اما الاجراءات التي تلتزم المؤسسة المصرفية العراقية باتخاذها في حالة كون الحساب التابع الى شخص اعتباري جديد فتتمثل بما يأتي:-

أ- حسابات غير مطلوب مراجعتها او تحديدها او الاعلان عنها وهي جميع الحسابات الجديدة لكيان اعتباري معين شريطة ان تتولى المؤسسة المصرفية العراقية اتخاذ كافة الاجراءات لمنع رصيد الحساب المدين لصاحب الحساب الذي يتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دولار امريكي .

ب- حسابات الكيان الاعتباري الاخرى الجديدة:- فيما عدا ما ذكر في الفقرة (أ) اعلاه، يتعين على المؤسسة المصرفية العراقية ان تحدد ما اذا كان صاحب الحساب شخص امريكي محدد او مؤسسة مالية تابعة للعراق او تابعة الى مؤسسة مالية في نطاق اختصاص الشريك ومؤسسة مالية اجنبية تعتبر ممثلة او معفية وفق لوائح وزارة الخزانة الامريكية او كيان اجنبي مالي منتج او كيان اجنبي غير مالي سلمي (مدين).

ج- اذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية تابعة للعراق او مؤسسة مالية اخرى في نطاق اختصاص الشريك وتعامل من قبل مصلحة ضريبة الدخل الامريكية على انها مؤسسة مالية غير مشاركة، عندها لا يكون الحساب حسابا امريكيا، ولكن يجب الابلاغ عن المدفوعات المصرفية لصاحب الحساب بما يتماشى مع متطلبات اتفاقية المؤسسة المالية الاجنبية .

د- في جميع الحالات الاخرى يجب على المؤسسة المصرفية العراقية الحصول على اقرار ذاتي من صاحب الحساب حتى يتحدد وضع صاحب الحساب، فاذا كان شخص امريكي محدد فيعامل الحساب على انه امريكي. واذا كان كيان غير مالي اجنبي سلمي فيجب تحديد الاشخاص المسيطرين وما اذا كان بينهم شخص امريكي، اذ يجب معاملة الحساب على انه حساب امريكي اذا كان الشخص المسيطر امريكي او مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية .

المبحث الثاني

العلاقة بين قانون فاتكا الامريكي والالتزام بالسرية المصرفية في العراق

ان الحفاظ على اسرار العملاء من قبل المصرف وعدم الافشاء بها الى الغير الا في حالات محددة ولجهات معينة يعد من ابرز التزامات المصرف ازاء العميل وهو ما يعرف بالالتزام بالسرية المصرفية. واذا كانت الدول في انحاء العالم قد حرصت على تنظيم الالتزام المذكور في تشريعاتها الوطنية^(٥)، الا ان اصدار قانون فاتكا الامريكي ودخوله حيز التنفيذ وبما يلزم المصارف العراقية بالكشف عن حسابات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن يحملون الجنسية الامريكية او الكرين كارد يتعارض مع نظام السرية المصرفية الذي اعتمده المشرع العراقي في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

ومن اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نكرس الاول للتعريف بمفهوم السرية المصرفية والنصوص المنظمة لها في العراق، ثم نخصص المطلب الثاني للبحث في مسؤولية المصرف .

المطلب الاول

مفهوم السرية المصرفية والنصوص المنظمة لها

الفرع الاول / التعريف بالسرية المصرفية ونطاقها :-

يعتبر البعض ان مصطلح السر ينصرف الى: (كل واقعة او صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الاشخاص)، او هو (كل ما يضر افشائه بالسمعة والكرامة والنفس والمال)^(٦)، كما يذهب اخرون الى ان السر هو (ان توجد مصلحة مشروعة في ان يبقى العلم بواقعة معينة محصورا بين اشخاص محددين)^(٧) .

ويرتبط مفهوم السرية المصرفية بأية معلومة تخص الزبون وان لم يطلب من المصرف عدم الافشاء بها، كما يدخل في نطاق السرية المصرفية اية معلومة تخص العميل سواء علم الاخير بها او لم يعلم، كما لو كان هنالك فوائد جديدة استحقها العميل

وان لم يعلم بها. اذ يبقى التزام المصرف قائم بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة
بهذه الفوائد رغم عدم علم الزبون بها^(٨).

بالإضافة الى ما تقدم، يدخل في نطاق السرية المصرفية ما يلي^(٩):-

اولاً/ جميع العمليات التي يقوم بها المصرف بشكل مباشر والتي تتعلق بحساب الزبون
سواء علم الاخر بها او لم يعلم، وجميع العمليات التي يقوم بها المصرف لمصلحة
العميل .

ثانياً/ البيانات المتعلقة بالعميل والتي اطلع عليها المصرف خلال مرحلة فتح الحساب
لمصلحة العميل، او خلال مرحلة التعامل المصرفي معه. وتختلف هذه البيانات حسب
ما اذا كان الشخص العميل طبيعياً او معنوياً، فاذا كان شخصاً طبيعياً فإن تلك البيانات
تشمل: (الاسم والشهرة، تأريخ ومحل الولادة، البيانات الشخصية للزوج او للزوجة،
بيانات الحياة الخاصة للعميل كوجود اكثر من زوج او طلاق، وايضا الوضع الصحي
للعميل، وما اذا كان قد اقدم سابقاً على اصدار صكوك دون رصيد او صدرت احكام
قضائية بحقه بسبب ذلك او اشهر افلاسه، طبيعة النشاط التجاري الذي يزاوله ان كان
تاجراً ومهنته ان كان غير تاجر). اما اذا كان العميل شخصاً اعتبارياً (شركة) فيدخل في
نطاق السرية المصرفية : (اسم الشركة، نوعها، طبيعة نشاطها، مركز ادارتها،
الرئيس، فروعها، اسماء المؤسسين والشركاء وبياناتهم الشخصية، مقدار رأس المال،
الارباح والديون والخسائر، اسم المدير المفوض واعضاء مجلس الادارة) .

ثالثاً/ العمليات التي يجريها العميل تحت اشراف المصرف او من خلال المصرف،
كعمليات السحب والايداع وفتح الحسابات سواء كانت حساب جاري او حساب توفير او
استلام مبالغ والتعامل بالسندات والاسهم، وكل المراسلات والخطابات والطلبات
المتعلقة بذلك التي تتم بين المصرف والعميل .

رابعاً/ البيانات المتعلقة بحساب العميل كتاريخ افتتاح الحساب ونوعه ومقدار الرصيد
وما يجري عليه من عمليات سحب وايداع متعاقبة .

الفرع الثاني / تحلل المصرف من الالتزام بالسرية المصرفية :-

يتحلل المصرف من الالتزام بالسرية المصرفية في حالات توردها بنصوص صريحة تشريعات الدول المنظمة للالتزام المذكور على سبيل الحصر بغية عدم التوسع بها لأنها تمثل استثناءً لا يجوز التوسع فيه. إذ تجيز التشريعات للمصرف الادلاء بالمعلومات المتعلقة بحساب العميل وبياناته والعمليات التي يقوم بها العميل بواسطة المصرف او يقوم بها المصرف والمتعلقة بحساب العميل، حيث يتم الادلاء الى سلطات حكومية محددة او الى القضاء او الى جهات الرقابة المحددة قانوناً. ومن ابرز الحالات التي يجوز فيها للمصرف الادلاء بمعلومات العميل:-

١- اذا اذن العميل ذاته او ورثته عند وفاته خطياً بالادلاء بالمعلومات الى جهة معينة، والاذن قد يكون مطلقاً فيشمل كل ما يدخل في نطاق السرية من بيانات، وقد يكون الاذن مقيداً من خلال تحديد بيانات معينة يمكن الادلاء بها، ويجب ان يكون الاذن سواء كان مطلقاً او مقيداً، اذنا خطياً ومذلياً بتوقيع العميل او ورثته، فلا يعتد بالاذن الشفاهي.

٢- اذا حكم بإشهار افلاس التاجر عميل المصرف، ويتم الادلاء بمعلومات حساب التاجر المفلس الى المحكمة في مرحلة التحري والتحقيق والمرافعات، بالإضافة الى امكانية الادلاء بالمعلومات الى امين التفليسة الذي تعينه المحكمة.

٣- اذا وجد نزاع قضائي بين العميل والمصرف، فيمكن للأخير عندئذ تقديم البيانات والمستندات المثبتة لحقه ازاء العميل .

٤- اذا ارتبطت البيانات المدلى بها بجريمة من جرائم الاموال، بجرائم غسيل او تبييض الاموال، وجرائم الاختلاس وغير ذلك من الجرائم المالية والاقتصادية، كجريمة الكسب الغير مشروع^(١٠)، او التلاعب بالمال العام، او الجرائم المرتبطة بالممارسات الاحتكارية^(١١) .

هذا ويرتبط موضوع السرية المصرفية وفق معطياته السابقة بعمليات غسيل او تبييض الاموال^(١٢) . وهنالك من يذهب الى اعتبار السرية المصرفية واحداً من اهم معوقات مكافحة غسيل الاموال^(١٣). ويؤكد اخرون بأن جريمة غسيل الاموال تكثر في الدول التي تعتمد نظاماً صارماً للسرية المصرفية مثل سويسرا ولبنان. فكلما كان

المشرع صار ما في حماية السرية المصرفية كلما كان بالإمكان تطويع هذه الحماية لأجراء خروقات تتضمن عمليات غسل اموال غير مشروعة المصدر من اجل اصفاء صفة المشروعية عليها^(١٤). ولما تقدم تصاعدت الدعوات من اجل ايجاد نوع من التوازن بين حق العميل في الحفاظ على اسرار حساباته ومعلوماته المالية المصرفية من جانب، وحق الدولة في ملاحقة الاموال غير المشروعة من خلال رصد وتتبع عمليات تبييض الاموال ومعرفة كل من له علاقة بها وايقاع الجزاءات المناسبة عليه^(١٥).

الفرع الثالث / النصوص القانونية المنظمة للسرية المصرفية في العراق

بالرجوع الى التشريع العراقي نجد ان المشرع حاول ايجاد التوازن المطلوب بين التزام المصرف بالسرية من جانب، ومكافحة غسل الاموال من جانب اخر. ويتضح ذلك من خلال النصوص المنظمة للسرية المصرفية الواردة في قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، والنصوص المنظمة لغسيل الاموال في قانون مكافحة غسل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤.

ففيما يتعلق بالسرية المصرفية أفرد المشرع العراقي الباب الثامن من قانون المصارف تحت عنوان السرية، ونظم السرية المصرفية في المادة (٤٩) التي تنص على انه :- (يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم وخزائنهم لديه، ويكون محظوراً اعطاء اي بيانات عنها بطريق مباشر او غير مباشر الا بموافقة خطية من العميل المعني، او في حالة وفاة العميل الا بموافقة ممثله القانوني او احد ورثة العميل او احد الموصى لهم الا بقرار من جهة قضائية مختصة او من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة او بمقتضى احدي الحالات المسموح بها بموجب احكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى وان انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الاسباب).

وبذلك تنظم المادة المذكورة السرية التي يلتزم بها المصرف كمؤسسة يتعامل معها العميل. وبالمقابل تنظم المادة (٥٠) الالتزام بالسرية المصرفية بشكل فردي من قبل موظفي المصرف، حيث ورد عنوان المادة الذكورة (السرية الفردية) وتنص على انه: (يكون محظوراً على اي اداري او اي مسؤول او موظف او وكيل حالي او سابق للمصرف تزويد اي معلومات او بيانات عن العملاء او حساباتهم او وودائعهم او

الامانات او الخزائن الخاصة بهم او اي من معاملاتهم او كشفها او تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون، وينطبق هذا القانون على اي شخص بما في ذلك مسؤولوا البنك المركزي العراقي وموظفوا ومراجعوا الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات والمعلومات بطرق مباشر او غير مباشر بحكم مهنتهم او مركزهم او عملهم) .

اما المادة (٥١) فقد افردها المشرع لبيان الحالات التي تخرج من نطاق السرية المصرفية والفردية وتحت مسمى (الاستثناءات)^(١٦)، اذا تنص المادة (٥١) على انه :-

(لا تنطبق احكام المادة (٤٩) والمادة (٥٠) من هذا القانون على افشاء المعلومات في الحالات الاتية :-

أ- اداء الواجبات المسندة قانونا الى مراجعي الحسابات الذين يعينون من قبل المصرف او من قبل البنك المركزي العراقي وفقا لأحكام هذا القانون .

ب- المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي بخصوص اداءه لواجباته بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى احكام قانون البنك المركزي العراقي.

ت- الاجراءات المتخذة بحسن نية في سياق اداء الواجبات او المسؤوليات التي يفرضها هذا القانون او تنفيذ اجراءات لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب بموجب انظمة البنك المركزي العراقي .

ث- اصدار شهادة او بيان بأسباب رفض صرف اي شيك بناءً على طلب صاحب الحق

ج- تزويد معلومات حول (١) مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان. (٢) الشيكات المرجعة دون تسديد. (٣) اي معاملة اخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورية بسبب اهميتها لسلامة النشاط المصرفي بين المصارف وذلك مع البنك المركزي العراقي او اية جهات اخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي لتسهيل تبادل هذه المعلومات بموجب القواعد والاجراءات المحددة في انظمة البنك المركزي العراقي.

ح- انشاء مصرف لكل او بعض المعلومات الخاصة بمعاملات العميل لأثبات مطالبته في نزاع قضائي بينه وبين عميله بشأن هذه المعلومات .

خ- المعلومات التي يقدمها البنك المركزي العراقي الى سلطات الرقابة في بلدان اخرى بمقتضى المادة (٥٤) من هذا القانون.

وإذا كانت المادة (٥١) المذكورة سلفاً قد حددت الحالات التي تتحلل فيها المصارف من الالتزام بالسرية المصرفية الا انها اشارت الى السند القانوني الذي يمكن من خلاله الاستمرار بمكافحة غسيل الاموال من جانب وتزويد السلطات الرقابية في الدول الاخرى بمعلومات العميل من جانب اخر .

ففيما يتعلق بغسيل الاموال اشارت الفقرة (ج) من المادة (٥١) الى عدم اعتبار ادلاء المصرف بالمعلومات الخاصة بالعميل افشاءً للسر المصرفي اذا كان ذلك تنفيذاً لإجراءات مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب بموجب انظمة البنك المركزي العراقي. اما فيما يتعلق بالفقرة (ز) فقد اعتبرت قيام البنك المركزي الادلاء بالمعلومات الى سلطات رقابية في بلدان اخرى بمقتضى المادة (٥٤) حالة استثنائية لا يمكن معها اعتبار ذلك افشاءً للسر المصرفي. وهنا يمكن ان نتلمس بشكل واضح وجلي الاساس القانوني لإلتزام البنك المركزي العراقي بقانون فاتكا في مواجهة العميل، حيث توفر له الفقرة (ز) من المادة (٥١) الغطاء القانوني للتحلل من السرية المصرفية .

وزيادة في التوضيح لابد من الرجوع الى نص المادة (٥٤)، حيث ورد كالاتي :
(تبادل المعلومات : (١-يجوز للبنك المركزي العراقي ان يقوم بتبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية ويفضل ان يستند ذلك الى مذكرة تفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق والرقابة المالية في الدول الاخرى. وقد يشمل تبادل المعلومات من هذا القبيل معلومات سرية شرط ان يقتنع البنك المركزي العراقي بان يتم اتخاذ خطوات معقولة لضمان سرية تلك المعلومات المقدمة.٢- ويجوز للبنك المركزي العراقي الدخول في مذكرة التفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق او مع سلطات الرقابة المصرفية في دول اخرى لتحديد نطاق واجراءات وتفاصيل اكثر لتبادل المعلومات) .

عليه يمكن القول ان النص (ج من المادة ٥١) من قانون المصارف هو الاساس القانوني الذي يمكن من خلاله ايجاد التوازن المنشود بين الالتزام بالسرية المصرفية من جانب، والاستمرار بمكافحة غسيل الاموال من جانب اخر، كما ان نص الفقرة (ز) من المادة (٥١) ونص المادة (٥٤) يمثلان الاساس القانوني لتحلل المصرف من الالتزام

بالسرية المصرفية في مواجهة العميل موجب احكام قانون فاتكا، التي تسند مهمة تفعيل نصوص القانون المذكور الى وزارة الخزانة الامريكية ومصلحة الضرائب وهي جهة مالية رقابية.

المطلب الثاني

مسؤولية المصرف

الفرع الاول/ واجبات المصرف في مواجهة وزارة الخزانة الامريكية.

حدد ملحق الاعمام الصادر عن البنك المركزي العراقي واجبات المصارف والاثار القانونية المترتبة على عدم امتثال المصارف لقانون فاتكا. ففيما يتعلق بواجبات المصارف فأنها تلتزم بما يأتي :-

- ١- الحصول على الرقم العالمي الوسيط (GIIN) لدى دائرة الايرادات والضرائب الامريكية .
- ٢- الالتزام بأحكام قانون فاتكا من خلال الكشف لوزارة الخزانة الامريكية عن المعلومات المتعلقة بحسابات الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الامريكان المشمولين بالقانون المذكور.
- ٣- يطبق قانون فاتكا على المؤسسات المالية، اي المصارف، العاملة في العراق وهي المطالبة بالحصول على رقم التسجيل (GIIN) المشار اليه اعلاه باستثناء فروعها وشركاتها خارج العراق، فأى فرع لمؤسسة مالية موجودة في العراق تطبق الاتفاقية التي وقعها العراق، اما فرع المؤسسة المالية العراقية الموجودة خارج العراق (المصارف وشركات التامين) فتطبق الاتفاقية الخاصة بالبلد الذي تتواجد فيه.
- ٤- يتم الرجوع الى البنك المركزي العراقي في حالة مواجهة اية مشكلة تخص الزبائن في اية مؤسسة مالية، وتطلب ايضاحات منه، وبدوره يطالب بمعلومات عن المؤسسة المالية.

- ٥- في حالة عدم وجود زبون امريكي فهذا لا يعني عدم تسجيل المصرف او عدم بذل العناية الواجبة او ان المصرف غير معني الموضوع .
- ٦- اذا وجد زبائن لديهم مؤشرات بأنهم امريكان ولم يتعاونوا او يصرحوا ولم يتم التأكد من جنسيتهم ما اذا كانوا متمتعين بالجنسية الامريكية من عدمه، فعندئذ ترسل بياناتهم ومعلوماتهم الى دائرة الضريبة الامريكية بصفتهم غير متعاونين .
- ٧- ان عدم امتثال المؤسسة المالية اي المصرف، رغم تبليغ البنك المركزي من قبل مصلحة الدخل الامريكية، وعند عدم تصحيح وضع المؤسسة فتعتبر غير مشاركة في تنفيذ قانون فاتكا، ويفرض عليها ضريبة بنسبة (٣٠%) عبي بعض المبالغ الواردة في امريكا الى المؤسسة المالية في العراق، مع احتمال اقفال حسابات المؤسسة لدى المؤسسات المالية الاخرى الممتثلة .

هذا وقد بينت النقطة ١٥ من الملحق الخاص بأعمال البنك المركزي العراقي الالية التي تتبع في نقل المعلومات من المصرف العراقي الى دائرة الضرائب الامريكية، ان كل مؤسسة مالية مسجلة في دائرة الضرائب الامريكية تستلم رقم بريدي من تلك الدائرة يتم التراسل وفقا له .

الفرع الثاني/ ابلاغ المعلومات وتبادلها بين المصرف والسلطات الامريكية:-

تنظم هذا الموضوع المادة (٢) من الاتفاقية المبرمة بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة العراق بشأن التعاون من اجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية (فاتكا). حيث تلزم المادة المذكورة الحكومة العراقية بتمكين جميع المؤسسات المالية المبلغة التابعة للعراق للالتزام ب:-

- ١- التسجيل على المواقع الالكترونية لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية التابعة لمصلحة ضريبة الدخل الامريكية في الاول من يوليو- تموز ٢٠١٤، والامتثال لمتطلبات بذل العناية الواجبة والابلاغ والاستقطاع. وفيما يتعلق بالحسابات القائمة (اي المفتوحة) لدى المؤسسة المالية العراقية اعتبارا من ٣٠ يونيو- حزيران ٢٠١٤، والمصنفة على انها حسابات امريكية فيجب على المؤسسة المالية العراقية الطلب من صاحب الحساب رقم تعريف دافع الضرائب الامريكي وبخلافه يتم ابلاغ مصلحة ضريبة الدخل بالمعلومات الخاصة بالحساب، ويمكن

نشوء طلب جماعي بصدد ذلك، كما يمكن نقل الحساب الى مصلحة الضرائب في العراق. كما تلتزم المؤسسة المالية بالإبلاغ سنويا عن كافة التفاصيل المتعلقة بالحساب، وفيما يتعلق بالعامين التقويميين (٢٠١٥,٢٠١٦) يتطلب من كل مؤسسة مالية غير مشاركة قدم موافقة بالمشاركة وبخلافه يتم ابلاغها كتابيا بانه اذا لم يتم تقديم تلك الموافقة فيتم ابلاغ مصلحة ضريبة الدخل الامريكية بكامل المعلومات المتعلقة بالمبالغ الاجنبية المدفوعة للمؤسسة المالية غير المشاركة، كما ينشأ عن ذلك طلب جماعي ونقل الحساب الى الهيئة العامة للضرائب في العراق.

٢- فيما يتعلق بالحسابات الجديدة المشخصة على انها حسابات امريكية يجب على المؤسسة العراقية الحصول من كل صاحب حساب على موافقة على الابلاغ بما يتماشى مع اتفاقية المؤسسة المالية الاجنبية كشرط لفتح الحساب.

٣- تلتزم المؤسسة المالية العراقية بتزويد السلطة الامريكية المختصة بالمعلومات التي تطلبها حول حسابات الاشخاص المشمولين وبغض النظر عما اذا كانت السلطة المختصة في العراق بحاجة الى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها او ما اذا كانت المعلومات تتعلق بتصرف يصنف على انه (جريمة) وفي القوانين العراقية. واذا كان ما يتوافر من المعلومات لدى السلطات العراقية غير كافيا فعليها بذل الجهود للحصول على المعلومات المطلوبة من الحساب الامريكي.

الفرع الثالث / اخطاء المصرف ومسؤوليته:-

تنظم المادة (٤) من الاتفاقية الاخطاء الثانوية والادارية وعدم الامتثال الجسيم او الخطير. حيث تقوم السلطة الامريكية المختصة بتوجيه استفسار مباشر الى المؤسسة المالية التابعة للعراق عندما يكون لديها سبب للاعتقاد بأن اخطاء ادارية او اخطاء ثانوية ادت الى ابلاغ معلومات خاطئة او غير كاملة لا تتماشى مع الاتفاقية المبرمة بين الجانبين. واذا قررت السلطة الامريكية المختصة وجود حالة عدم امتثال جسيم او خطير من قبل المؤسسة المالية العراقية فتبلغ السلطات العراقية واذا لم تتم معالجة حالة عدم الامتثال رغم مرور (٢ اشهر) من تقديم السلطات الامريكية اخطار عدم الامتثال الجسيم لأول مرة، فتعامل المؤسسة المالية العراقية على انها مؤسسة مالية غير مشاركة. كما يجوز للمؤسسات المالية التابعة للعراق التعاون مع اطراف ثالثة لتقديم

معاوناتها وخدماتها من اجل الوفاء بمتطلبات الاتفاقية المبرمة مع الجانب الامريكى،
وذلك في سياق مسؤولية تلك المؤسسات المالية العراقية .

كما تلتزم السلطات والمؤسسات المالية العراقية بالحفاظ على سرية المعلومات التي
تقوم بتقديمها الى السلطات الامريكية او التي تستلمها من تلك السلطات ولا يجوز
الافصاح عنها باي حال لأي شخص او كيان او سلطة .

اما عواقب عدم التقيد فقد اشار اليها اعمام البنك المركزي العراقي، اذ ورد فيه ان
عدم الامتثال المؤسسة المالية العراقية ببنود قانون فاتكا وبعد تبليغ البنك المركزي من
قبل مصلحة الدخل الامريكية، وفي حال عدم تصحيح وضع المؤسسة، فتعتبر مؤسسة
غير مشاركة كما ورد اعلاه وتفرض عليها ضريبة تقدر (٣٠%) على بعض المبالغ
الواردة من امريكا الى المؤسسة المالية في العراق مع امكانية اقفال حسابات المؤسسة
لدى المؤسسات المالية الاخرى الممتثلة .

الخاتمة

Conclusion

توصلنا من خلال البحث في موضوع اثر قانون فاتكا الامريكي على الالتزام
بسرية المصرفية في العراق الى مجموعة استنتاجات نورد اهمها :-

١- ان قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية الامريكية (فاتكا) لا يعد خرقا لقواعد
المسؤولية عن الالتزام بالسرية المصرفية الذي يضمنه قانون المصارف العراقي،
وذلك لان القانون المذكور اجاز للبنك المركزي العراقي تزويد السلطات الرقابية
في الدول الاخرى بالمعلومات المطلوبة من قبلها حول حسابات معينة وفق الية
معينة ومذكرة تفاهم بين العراق وحكومة تلك الدولة وهو ما تم من خلال ابرام
العراق اتفاقية تعاون بين الدول مع حكومة الولايات المتحدة الامريكية لتسهيل تنفيذ
احكام قانون فاتكا .

٢- لا يؤدي الالتزام بالسرية المصرفية الى تسهيل عمليات غسل وتبييض الاموال كما
ذهب البعض، اذ ان للمصرف التطل من التزامه بالسرية المصرفية في حالات
حددها المشرع بنصوص قانونية صريحة ومن اهم تلك الحالات اذا كانت
المعلومات المدلى بها من قبل المصرف تساهم في رصد وتعقب مرتكبي تبييض
الاموال وتمويل الارهاب .

٣- من خلال الاطلاع على نصوص الاتفاقية المبرمة بين حكومة العراق وحكومة الولايات
المتحدة الامريكية لتسهيل تطبيق قانون فاتكا يمكن ملاحظة محاباة نصوص
الاتفاقية المذكورة للمصالح الامريكية على حساب الجهات العراقية المتمثلة
بالسلطات الحكومية او المصارف والمؤسسات المالية حيث تلتزم الاخيرة
بالنزامات كثيرة تحقيقا لمصلحة الولايات المتحدة الامريكية في تعقيب حسابات
مواطنيها منعا للتهريب الضريبي، ولم نجد مقابلا يحصل عليه الجانب العراقي في
حالة التزامه بالإبلاغ، في حين تضمنت الاتفاقية اتخاذ السلطات الامريكية اجراءات
وفرض جزاءات على المؤسسات المالية العراقية غير الممتثلة .

٤- بسبب كون بنود قانون فاتكا الامريكي والاتفاقية المعقودة بين الحكومتين العراقية
والامريكية لتسهيل تنفيذ القانون المذكور تمت كتابتها باللغة الانكليزية لذلك يبدو

واضحاً ركة الصياغة اللغوية عند الترجمة الى اللغة العربية وصعوبة فهم المعنى المقصود في كثير من الاحيان وهو ما نلاحظه ايضا على الصياغة اللغوية في الاعام الصادر من البنك المركزي العراقي بهذا الصدد.

اما ابرز التوصيات التي نرى ضرورة الاخذ بها فهي :-

- ١- ندعو المشرع العراقي الى شمول جميع المؤسسات المالية والمصارف بحكم المادة (٥٤) في قانون المصارف العراقي بالإضافة الى البنك المركزي العراقي .
- ٢- الاهتمام بالكادر الوظيفي في المصارف وزجهم في دورات مكثفة وبأشراف مشترك بين العراق والولايات المتحدة الامريكية بغية اعدادهم وتهيئتهم بشكل صحيح وبما يضمن تمكنهم من تطبيق مواد قانون الامتثال الضريبي وكافة اللوائح والتعليمات المتعلقة بالشكل الصحيح .
- ٣- اعادة النظر بالترجمة العربية المعتمدة رسمياً بين العراق والولايات المتحدة الامريكية لبنود قانون فاتكا والاتفاقية المبرمة بين العراق وامريكا لتسهيل تنفيذ القانون حتى لا تكون اللغة عائقاً امام فهم وتنفيذ بنود القانون والاتفاقية بالشكل الصحيح.
- ٤- تسليط الضوء من قبل طلبة الدراسات العليا على الجوانب القانونية المختلفة التي تضمنها قانون الامتثال الضريبي (فاتكا)، وما ينطوي عليه من تقاطع او توافق مع النصوص المنظمة لعمل المؤسسات المالية والمصرفية في العراق .

الهوامش

Endnotes

^١ هنالك من يذهب الى تعريف قانون فاتكا بانه (قانون اصدرته الجهات المختصة في الولايات المتحدة الامريكية بهدف الارتقاء بالأحكام الضريبية التي تلزم المواطنين الامريكيين بالإفصاح تفصيليا عن مدخولاتهم واموالهم وحساباتهم لمصلحة الضرائب الامريكية) . ينظر د. عماد محمد فرحان، الاجراءات الرقابية للبنك المركزي العراقي في ظل اتفاقية قانون الامتثال الضريبي الامريكي للحسابات الاجنبية، منشور على الرابط :-

<https://www.iasj.net/iasj> query=a...(iasj)

انظر ايضا اخلاص باقر النجار، ما بين تطبيق (Fatca) قانون الامتثال الضريبي وخرق السرية المصرفية للحسابات، منشور على الرابط :

www.m.ahewar.org .

^٢ الشخص الطبيعي هو الانسان الذي تثبت له الحقوق وتجب عليه الالتزامات وتبدأ الشخصية الطبيعية بولادة الانسان حيا وتنتهي بالوفاة الحقيقية او الحكيمة، وللشخص الطبيعي مميزات هي : الاسم، الذمة المالية، الاهلية، الموطن، الاسرة .

^٣ الشخص الاعتباري او المعنوي هو كل مجموعة اشخاص او مجموعة اشخاص واموال تتركس لتحقيق غرض معين، كالدولة ومؤسساتها ووزاراتها، والشركات العامة والخاصة، وللشخص المعنوي المميزات ذاتها التي يتمتع بها الشخص الطبيعي عدا الاسرة، كما ان اكتساب الشخصية الاعتبارية وفقدانها يكون وفق القانون .

^٤ الرقم العالمي الوسيط " هو رقم تعريف يصدر من مصلحة دائرة الضرائب والايرادات الامريكية للمؤسسات المالية التي تتوافق مع قانون فاتكا".

^٥ تعد سويسرا من اوائل الدول التي نظمت السرية المصرفية، وسعت الى حماية السر المصرفي للزبون، حيث اعتمدت نظام السرية المصرفية بموجب القانون الفيدرالي الصادر في ١٩٣٤/١١/٨ بموجب المادة (٤٧) منه، والتي تنص على انه (كل شخص يحوز صفة موظف في مصرف او مستخدم او مدقق او مساعد المدقق او عضو في لجنة المصارف افشى عن قصد بموجب التكتم الملزم به عملا بهذا القانون سر المهنة او حرض على ارتكاب هذه الجريمة او حاول التحريض عليها يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٢٠ الف فرنك سويسري او بحبس لا يتجاوز ستة اشهر، ويمكن الجمع بين العقوبتين. واذا كان الفعل نتيجة التقصير فأن العقوبة لا تتجاوز ١٠ آلاف فرنك. انظر المحامي نصر شومان، اثر السرية المصرفية على تبييض الاموال، ط٢، بيروت، ٢٠٠٩، ص٩٥ وما بعدها .

- ^٦ انظر تعريف د. محمود نجيب حسني فيما يتعلق بجريمة افشاء السر المصرفي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧٥٣ .
- ^٧ د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٢٤٩ .
- ^٨ المحامي نصير شومان، مصدر سابق، ص ١٠٨ .
- ^٩ د. نعيم مغيب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، بيروت، ١٩٩٦، ص ٩٦ وما بعدها .
- ^{١٠} المحامي نصير شومان، مصدر سابق، ص ١١٥ .
- ^{١١} نظم المشرع العراقي الممارسات الاحتكارية في قانون المناقسة ومنع الاحتكار رقم ١٤ الصادر عام ٢٠١٠ .
- ^{١٢} غسيل او تبييض الاموال هو جريمة تنصرف الى اضافة الصفة القانونية والشرعية لمال تم الحصول عليه بطرق ووسائل غير قانونية، كالإتجار بالمخدرات، وتمويل الارهاب، والاتجار بالسلح غير المرخص او بالبشر او تجارة الاعضاء البشرية، وتتم بوسائل متعددة تقليدية والكترونية، كأنشآت الشركات والحسابات الوهمية، واستخدام الكارت الممغنط، والبنوك الالكترونية، واستخدام الصراف الالي. انظر بهذا الصدد مصطفى كامل، ظاهرة غسيل الاموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والاجراءات الدولية لمكافحةها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٦٧ - انظر ايضا هبه سعدون، تعريف غسيل الاموال، منشورة على الرابط : mawdoo3.com
- ^{١٣} زياد عبدالكريم رشيد وعبد القادر عبدالوهاب عبد القادر، بحث بعنوان دراسة تحليلية لظاهرة غسيل الاموال مع اشارة خاصة للعراق، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، ٢٠١٦، ص ١٣ .
- ^{١٤} د. منى الاشقر، تبييض الاموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٥، ص ٥٢ .
- ^{١٥} د. نادر شافي، جريمة تبييض الاموال، دراسة قانونية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٦١٦ .
- ^{١٦} للمزيد من التفصيل انظر عمر ناطق يحيى، دور المصارف في غسيل الاموال وطرق مواجهتها، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد ٢١، ٢٠١٤، ص ٢٥٧ .

المصادر

References

اولا:- الكتب

- .I د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .
- .II د. منى الاشقر، تبييض الاموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٥ .
- .III د. نادر شافي، جريمة تبييض الاموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٤ .
- .IV د. نعيم مغيبغ، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، بيروت، ١٩٩٦ .
- .V رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٦ .
- .VI المحامي نصر شومان، اثر السرية المصرفية على تبييض الاموال، ط٢، بيروت، ٢٠٠٩ .

ثانيا:- البحوث والدراسات

- .I د. عماد محمد فرحان، الاجراءات الرقابية للبنك المركزي العراقي في ظل اتفاقية قانون الامتثال الضريبي الامريكي للحسابات الخارجية، منشور على الرابط :-
[http://www.iasj.net query=a...\(iasj\)](http://www.iasj.net query=a...(iasj))
- .II هبه سعيد، تعريف غسيل الاموال، منشور على الرابط:-
- .III عبدالكريم رشيد وعبد القادر عبدالوهاب، دراسة تحليلية لظاهرة تبييض الاموال مع اشارة خاصة للعراق، وزارة المالية، الدائرة الاقتصادية، قسم السياسات الاقتصادية، ٢٠١٦ .
- .IV عمر ناطق يحيى، دور المصارف في غسيل الاموال وطرق مواجهتها، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد ٢١٤، ٢٠١٤ .
- .V اخلاص باقر النجار، ما بين تطبيق (فاتكا) قانون الامتثال الضريبي وخرق السرية المصرفية للحسابات، منشور على الرابط:-

www.m.ahewar.org

ثالثاً:- الرسائل والاطاريح

- I. مصطفى كامل، ظاهرة غسل الاموال وعلاقتها بالجهاز المصرفي والاجراءات الدولية لمكافحةها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥ .

رابعاً:- القوانين

- I. قانون فاتكا الامريكي النافذ في العراق اعتباراً من ٣٠/٦/٢٠١٤ .
- II. اتفاقية التعاون بين الولايات المتحدة الامريكية وحكومة دولة العراق حول تنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية الامريكية .
- III. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- IV. قانون غسل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .
- V. القانون الفيدرالي السويسري لتنظيم السرية المصرفية الصادر عام ١٩٣٤ .